

التعريف الثاني للم احتمال

لوذا كان احتمال تجربة مجموعة نتائجها  $\omega_1, \dots, \omega_n$  متساوية  $\Omega = \{\omega_1, \dots, \omega_n\}$  متساوية  
مكانة الاحتمال  $\omega_1, \dots, \omega_n$  متساوية  $\omega_1, \dots, \omega_n$  متساوية  $\omega_1, \dots, \omega_n$  متساوية  
حدثاً  $A$  وفقاً لهذه التجربة

تعريف احتمال وقوع الحدث  $A$  بالشكل :

$$P(A) = \frac{|A|}{|\Omega|} \quad \forall A \in \mathcal{A}$$

$|\Omega|$

حيث  $|A|$  عدد امكانات وقوع الحدث  $A$

أيضاً  $P(A) = \frac{\text{عدد الاحتمالات الملائمة لوقوع } A}{\text{الكلية}}$

الكلية

حيث  $|A| = m$  و  $|\Omega| = n > 0$

$$\Rightarrow P(A) = \frac{m}{n}$$

ملاحظات:

أي احتمال هو حتمي  
 $\forall A \in \mathcal{A}, P(A) \geq 0$

لذلك  $|\Omega| = n > 0$

$|A| = m \geq 0 \Rightarrow P(A) = \frac{|A|}{|\Omega|} = \frac{m}{n} \geq 0$

$P(\Omega) = 1$  (2)

لذلك (1)  $P(\Omega) = \frac{|\Omega|}{|\Omega|} = \frac{n}{n} = 1$  و  $n \neq 0$

(3) اذا كان  $A$  و  $B$  حدثين متساويين اي  $A \cap B = \emptyset$  متساويين

$$P(A \cup B) = P(A) + P(B)$$

$$|A \cup B| = |A| + |B|$$

$$A \cap B = \emptyset$$

$$P(A \cup B) = \frac{|A \cup B|}{|\Omega|}$$

$$= \frac{|A| + |B|}{|\Omega|}$$

$$= \frac{|A|}{|\Omega|} + \frac{|B|}{|\Omega|}$$

$$= P(A) + P(B)$$

لأن كون

مباينين

$$\downarrow A \in \mathcal{A} \Rightarrow P(\bar{A}) = 1 - P(A) \quad (4)$$

لأن  $A \cap \bar{A} = \emptyset$  و  $A \cup \bar{A} = \Omega$  و  $A$  و  $\bar{A}$  متباينين

$$1 = P(\Omega) = P(A \cup \bar{A}) = P(A) + P(\bar{A})$$

$$\Rightarrow P(A) + P(\bar{A}) = 1$$

$$\Rightarrow P(\bar{A}) = 1 - P(A)$$

$$(5) \text{ احتمال الحدث المعاكس } = 0$$

لأن  $\Omega = \emptyset$  و  $\Omega$  هو كل شيء

$$P(\emptyset) = P(\bar{\Omega}) = 1 - P(\Omega)$$

$$= 1 - 1 = 0$$

$$(6) \text{ إذا كان } A \subseteq B \text{ فإن } P(A) \leq P(B)$$

البرهان: الحضان  $A$  و  $B-A$  متباينين و  $A \cap (B-A) = \emptyset$

لا يوجد عنصر مشترك بين  $A$  و  $B-A$  في أي وقت

$$A \cup (B-A) = B$$

??

$$P(B) = P(A \cup (B-A)) = P(A) + P(B-A)$$

و (3) :

لأن مجموعتي في الحدث  
أكثر فبان احتمال الحدث  
الذي يفر (المجموعتان متباينتان)  
أكثر من احتمال الحدث الذي  
(المجموعتان للحدث الزاوية)

(100 P)

99.  $P(B) = P(A) = P(B-A)$  وضعه طرانه  
 وبالتالي  $P(B) - P(A) > 0$   
 $P(B) \geq P(A)$  ←

(7)  $\forall A \in \mathcal{A} \Rightarrow 0 \leq P(A) \leq 1$   
 لذن  $\emptyset \subseteq A \subseteq \Omega$  لذن

بتطبيق الخاصية (6) في :  
 $0 = P(\emptyset) \leq P(A) \leq P(\Omega) = 1$   
 وبالتالي :  $0 \leq P(A) \leq 1$

مثال :

- سحب ورقة واحدة بطريقة عشوائية من ورقة اللعب (P) فاحتمال ان تكون الورقة المسوية هو
- (ب) -- -- هرة
  - (د) -- -- ورق السوي

الحل :

- ليكن A الحدث الدال على الورقة هرة  
 B هرة  
 C ملك السوي

لذن  $|\Omega| = 52$   
 $P(A) = 26 \Rightarrow P(A) = \frac{|A|}{|\Omega|}$

$= \frac{26}{52} = \frac{1}{2}$

(ب) لذن  $P(B) = \frac{|B|}{|\Omega|} = \frac{12}{52} = \frac{3}{13} \leftarrow |B| = 12$

(د) لذن  $|C| = 1$  والاحتمال المطلوب :  
 $P(C) = \frac{|C|}{|\Omega|} = \frac{1}{52}$

مقدمات التعريف التقليدي للاهتقال

وهذا في حد ذاته لا يبرهن شيئاً :

(P) انه يكون مضاداً للمكانات في مستهجن

(B) يكون الاحداث الاستثنائية مساوية الغرض في الوضوح

لذلك فإن التعريف التقليدي يقصر عن دراسة العبارة لعضو الاحتمالات

غير مستهجن، وعلى سبيل المثال لا يمكن وقوع التعريف التقليدي في شأن احتمال

الموصول على الحدوث أكثر من 2000 عند سحبها من الزعداد الطبيعية

وليعز التعريف التقليدي للاهتقال عن شأن الاحتمالات عندما يكون الاحداث

الاستثنائية غير مساوية في الوضوح

على سبيل المثال فإن تجربة رمي قطعة نقد غير متوازنة تعطي لأحد الأوجه

فرصة أكبر في الظهور من الوجه الآخر وهذا لا يمكن شأن الاحتمال بالتعريف

التقليدي

التعريف الإحصائي للاهتقال

إن المراقبة المتوالية لظهور أو عدم ظهور حدث A مرتبطة بتجربة معينة عند تكرارها في

ظروف ثابتة تبين أن التكرار المتتالي لظهور الحدث A تخضع لنظام معين

فيظهر مراراً  $n(A)$  بعد مرات ظهور الحدث A عند تكرار التجربة  $n$  مرة فإتينا للاهتقال

التكرار المتتالي لظهور الحدث A  $\left(\frac{n(A)}{n}\right)$  يميل للاستقرار بالعرب من عدد معين يمكن

الاهتقال بالتعريف التقليدي حيث أن الخراف عن ذلك الاحتمال يتوافق كما

ازداد عدد مرات تكرار التجربة

تعريف طليمية

$$P(A) = \lim_{n \rightarrow \infty} \frac{n(A)}{n}$$

ما ولغرضها أن تتكرر التجربة  $n$  مرات

وتكرر  $n(A)$  بعد مرات ووضوح A

ولغرضها احتمال A بالتعريف الإحصائي كما يلي

(A)  $0 \leq P(A) \leq 1$  لأن

$$P(A) = \lim_{n \rightarrow \infty} \frac{n(A)}{n}$$

مفاتيحها: